*مقاصد أحكام العائلة*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد د/ وليد علي الطنطاوي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*waleed.eltantawy@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في مقاصد أحكام العائلة**

**الكلمات المفتاحية : لعائلات ، الشرائع ، أحكام**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن مقاصد أحكام العائلة**

1. **عنوان المقال**

**فانتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها، وانتظام جامعتها؛ فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة، المعبر عنه بالنكاح، فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر.**

**فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صهر العصبة، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب، والعصابة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، وعلى ذلك كانت الأحكام التي شرعتها شرعية الإسلام للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها، ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث.**

**آصرة النكاح، وآصرة النسب، وآصرة القرابة:**

**آصرة النكاح:**

**لما أراد الله  بقاء أنواع المخلوقات، جعل من نظام كونها ناموس التولد، وجعل في ذلك الناموس داعية جِبلية تدفع أفراد النوع إلى تحصيله بدافعٍ من أنفسها غير مكرهة عليه؛ ليكون تحصيل ذلك الناموس مضمونًا وإن اختلفت الأزمنة والأحوال، وتلك الداعية هي داعية ميل ذكور النوع إلى إناثه.**

**وقد ميز الله تعالى نوع الإنسان بالاهتداء إلى الفضائل والكرامات، وجعل له العقل الذي يعتبر الأعمال باعتبار غاياتها ومقارناتها، فبيمنا كان قضاء شهوة الذكور مع الإناث اندفاعًا طبيعيًّا محضًا، لم يلبث الإنسان أن اعتبر ببواعثه وغاياته ومقارنتها، فرأى في مجموع ذلك حبًّا، ورحمة، وتعاونًا، وتناسلًا، واتحادًا، وإقامة لنظام العائلة، ثم لنظام القبيلة، ثم لنظام الأمة، وفي خلال تلك المعاني كلها معانٍ كثيرة من الخير والصلاح، والعلم والحضارة؛ فأُلهم إلى أن تلك الداعية ليست هي بالنسبة إلى نوعه كحالها بالنسبة إلى بقية أنواع الحيوانات الذي لا يفقه منها غير اندفاع الشهوة، وعلم أن مراد خالقه من إيداعها في نوعه مراد أعلى وأسمى من المراد في إيداعها في الأنواع الأخرى؛ فأخذ الإنسان بإرشاد هداته وإعانة أمثاله.**

**يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: وقد استقريت ما يُستخلص منه مقصد الشرعية في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية؛ فوجدته يرجع إلى أصلين:**

**الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقدٍ لبقية صورة ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة.**

**الأصل الثاني: أن لا يكون مدخولٌ فيه على التوقيت والتأجيل.**

**آصرة النسب والقرابة:**

**تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة؛ ولكن النسل المعتبر شرعًا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح، المنتفي عنها الشك في النسب، واستقراء مقصد الشريعة في النسب، أفادنا أنها تقصد إلى نسبٍ لا شك فيه، ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها، فأما ما كان قبل الإسلام من الأنساب المعتبرة في اصطلاحهم، الناشئة من بغاء أو استبضاعٍ أو نحوهما ممّا عدا النكاح، فقد أقرته الشريعة اجتماعًا على ثقة أهل الجاهلية به؛ لأن الثقة بالنسل قبل تحديد قواعد النكاح في الإسلام موكولة إلى ما في الجِبلة من إيابة النساء التحاق من ليس من نسبهم بهم.**

**فأصناف المقارنة الواقعة في الجاهلية قد اختلط نادرها بغالب الأنساب الصحيحة، وقد وثق أهلها بالأنساب الملحقة بهم من جرائها، فلم تهتم الشريعة إلا بإبطال الكيفيات التي من شأنها تطرق الشك إليها؛ حتى لا يعود إليها الناس في الإسلام، وألحق التسري بالنكاح في صحة النسب الناشئ عنه؛ لأن السيد إذا اتخذ أمته سرية له حاطتها من حراسته بأقوى ممّا يحوط به إماء الخدمة بدافعٍ مركبٍ من الجبلة والعادة.**

**فإذا صارت أم ولد له، صارت لها أحكام خاصة، ولم ترخص الشريعة في أن يتزوج الحر الأمة إذا كان يجد طولًا ولم يخش عنتًا لما في اجتماع سيادتين على المرأة من شبه تعدد الرجال للمرأة الواحدة؛ لأن سيادة سيد الأمة تُسْلِمُ تحقق حصانتها، ورخصت للعبد أن يتزوج الأمة؛ إذ لا ترضى الحرائر في الغالب بتزوج العبيد، ورخصت للحر أن يتزوج الأمة إن خشي العنت -أي: خشي الوقوع في الزنا- ولم يجد طولًا لأجل ضرورة، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه ناظرًا إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليه وبالعكس.**

**وألحقت الشريعة آصرة الرضاع بآصرة النسب بتنزيل المرضعة منزلة الأم، وتنزيل الرضيع منزلة الأخ، بقوله تعالى في عد المحرم تزويجه:** {ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ} **[النساء: 23]، ويقول النبي : ((يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب))، ثم نشأ عن قداسة آصرة القرابة اكساؤها إيهاب الحرمة والوقار؛ فقررت الشريعة الإسلامية معنى المحرمية من نسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح؛ حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملئها عظمة ووقار؛ فلأجل ذلك حُرِمَ نكاح القرابة المنصوص عليها، وحكمة تحريم من حرم تزوجه مختلفة بحسب اختلاف أنواع المحرمات.**

**ومن متممات تقوية آصرة القرابة: أحكام النفقة على الأبناء والآباء باتفاق، وعلى الأجداد والأحفاد عند بعض الأئمة، وجعل القرابة سبب ميراث على الجملة، والأمر ببر الأبوين، وبصلة الأقارب، وذوي الأرحام مما لا يعرف نظيره في الشرائع السالفة، والترخيص في أن يطعم المرء في بيت قرابته دون دعوة، ولا إذن، حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم:** {ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ} **[النور: 61].**

**ومن ذلك حكم إبداء الزينة في قوله تعالى:** {ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ} **[النور: 31]، فعد آباء البعولة وأبناء البعولة والإخوان وبني الإخوان وبني الأخوات، ويقاس عليه بالمساواة الأنثى من هذه المراتب كلها، مثل أم الزوجة بالنسبة إلى زوج ابنتها، وبنت الأخ بالنسبة إلى عمها.**

**آصرة الصهر:**

**نشأت آصرة الصهر عن آصرتي النسب والنكاح، كما قال تعالى في كتابه الكريم:** {ﯲ ﯳ ﯴ} **[الفرقان: 54]، وعن تحقيق معنى الجلال والوقار المقصودين في حُب القرابة، فالصهر آصرة بقرابة أهل، أو بنكاح أهل آصرة القرابة كزوجة الابن، وزوجة الأب.**

**وقد نشأة رابطة الصهر بوصفيها عن الصهر القريب والصهر البعيد، فجُعلت أم الزوجة وابنتها محرمتين على الزوج، وأبو الزوج وابنه محرمين على الزوجة؛ نظرًا للحرمة المركبة من قرابة أولئك بالزوجة أو الزوج، ومن صهرهما للزوج أو الزوجة.**

**وحرمت الشريعة الإسلامية زوجة الابن على الأب، وزوجة الأب على الابن، وليس المقصد من ذلك مجرد حفظ أواصر المودة بين الشخص المحرم وبين الشخص الذي وقع التحريم بسببه، فإذا وجدنا تحريم الصهر مستمرًا بعد موت الشخص الذي وقع التحريم بسببه، بله فراقه عدا تحريم الجمع بين الأختين، فهذا هو الصهر القريب.**

**وأما الصهر البعيد فمراتب: منها ما يحرم فيه الجمع مثل الأختين، فالأختين يحرم الجمع بينهما، لكن لا تحرم كل واحدة منهما منفردة، وكذلك المرأة وعمتها، فالرجل يجوز له أن يتجوز المرأة، ويجوز له أن يتزوج عمتها، إذا كانت كل منهما منفردة، لكن لا يجوز له أن يجمع في عصمته بين المرأة وعمتها، وكذلك المرأة وخالتها.**

**ومنه: ما لا يحرم بحال؛ لضعف آصرته.**

**طرق انحلال هذه الأواصر الثلاث: النكاح، والنسب والقرابة، والصهر:**

**جعلت الشريعة الإسلامية لكل آصرة وسيلة إلى انحلالها إذا تبين فساد تلك الآصرة، أو تبين عدم استقامة بقائها، وهي مندرجة في المقصد العام من ذلك المذكور في مقصد العقود والفسوخ، وغرضنا الآن بيان انحلال آصرة النسب والصهر؛ إذ ليسا بعقدين، وبيان انحلال آصرة النكاح إذا كان معنى التعاقد فيه عارضًا غير مقصود، وكان النكاح قد وضع في منزلة أسمى من منازل العقود؛ ولذلك اشتهر عند الفقهاء قولهم: النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة.**

**فانحلال آصرة النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج وبطلاق الحاكم وبالفسخ، والمقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضررين عند تعسر استقامة المعاشرة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح، وقد أشار إلى ذلك قول تعالى في كتابه الكريم:** {ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} **[البقرة: 229].**

**والشريعة الإسلامية جعلت أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين؛ لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه وأعلق بها، على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل إضرار من الزوج.**

**كما جعل للمرأة أيضًا مخلصًا مما عسى أن يكون في بعض الرجال، من حماقة أو غلظة، أو تسرع إلى الطلاق؛ اتباعًا لعارض الشهوات، بأن تشترط أن يكون أمر طلاقها بيدها، أو إن أضر بها فأمرها بيدها، ونحو ذلك، فيجوز للمرأة أن تشترط أن تكون العصمة في يدها، يعني: أن تطلق نفسها منه متى شاءت، ويجوز أن تشترط ألا يتزوج عليها إلا بإذنها، إلا إذا أذنت له في الزواج من غيرها.**

**ويجوز أن تشترط أن يطلقها إذا أضر بها، وفي الحديث الصحيح: ((أحق الشروط أن يوفَّى به ما استحللتم عليه الفروج)).**

**وقال مالك -رحمه الله-: الشرط إذا انعقد عليه النكاح كان شرطًا باطلًا غير لازم، وإن وقع طوعًا من الزوج بعد عقدة النكاح لازم، بناء على إلزام المرء بما التزم به؛ ولأنه مما يشمله لفظ الحديث، أي: لفظ حديث الرسول : ((أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم عليه الفروج)).**

**وأما حكم الحاكم بالطلاق أو الفسخ فلأجل الضرر، أو لكون النكاح وقع على غير الصفة التي عينت له في الشرع.**

**وانحلال آصرة النسب نيط -أي: علق- بآصرة البُنوة؛ لأنها أصل النسب، فإذا تقررت البنوة تقرر ما سواها، وإذا انتفت البنوة انتفى ما سواها.**

**ولهذا الانحلال طريقان:**

**أولهما: اللعان.**

**ثانيهما: إثبات انتساب الولد إلى أب غير الذي ينسبه إلى نفسه، أو ينسبه الناس إليه.**

**فأما اللعان: فأحكامه مقررة في الفقه، والمقصود به هنا: أن يدعي الزوج على زوجته بالزنا، فيقول: إني رأيتها تزني، فيشهد عليها بالزنا، وليس معه بينة، فيتلاعنان، فيقسم الرجل أربع مرات بالله:** {ﯝ ﯞ ﯟ}**}النور: 6]** {ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ} **[النور: 7]، وتقسم المرأة أربع مرات:** {ﯴ ﯵ ﯶ}، {ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ} **[النور: 9]، حينئذٍ يحصل التلاعن بين الزوجين، ويُفرق بينهما.**

**وقد ألغى الرسول  الاعتماد في نفي النسب على عدم الشبه بالأب؛ لأنه ليس بسبب صحيح، كما وقع في حديث ضمم الفزاري في الصحيحين، وصرح في رواية مسلم أنه لم يرخص له الانتفاء له، عندما جاءه الرجل وقال له: ((إن امرأتي ولدت غلامًا أسودًا، قال له: ألك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما لونها؟ قال: حمر، قال: أليس فيه أسود؟ قال: نعم، قال: فمن أين؟ قال: لعله نزعة عرق، فقال له: ولعل هذا الغلام نزعة عرق أيضًا)).**

**وأما الطريق الثاني، وهو: إثبات انتساب ولد إلى أب غير الذي ينتسب إليه، أو ينسبه الناس إليه: فقد ابتدأ ذلك في الشريعة الإسلامية بإبطال ما كان من التبني بقوله:** {ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ} **[الأحزاب: 4-5]، فذلك راجع بالناس إلى ما يعلمون من إثبات أنساب الأدعياء إلى آبائهم الأصليين، وذلك مثل زيد بن حارثة؛ إذ كان يُدعى زيد بن محمد  وسالم مولى أبي حذيفة، إذ كان يدعى ابن أبي حذيفة، فكان ذلك حقًّا مستمرًّا لكل من يجد نسبًا غير حق أن يثبت انتسابه الحق، وينفي انتسابه غير الحق بالبينة الظاهرة، أو بالإقرار الذي لا تهمة فيه.**

**وقد حفظت الشريعة الإسلامية في هذا الطريق الثاني حق الولد المنتسب أن يدافع عن نسبه؛ ولذلك قال علماؤنا -رحمهم الله-: بألا تعجيز في حق إثبات النسب.**

**وانحلال آصرة الصهر تابع لانحلال آصرة أصل منشئه على تفصيل فيه، فمنه: انحلال تام، مثل: أخت المرأة، وعمتها، وخالتها، إذا انفكت عصمة تلك المرأة بموت أو طلاق، ومنه: ما لا انحلال فيه، مثل: أم الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن، والربائب -أي: بنات النساء اللاتي دخل بهن- إلخ.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**